

Distr.: General  
4 January 2019

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٣٩ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/675)]

## ٢٧٠/٧٣ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ١٩/٧٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، ولا سيما القرار ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بخدمات المؤتمرات في هذا الشأن، وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٨<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون الملحق رقم ٣٢ (A/73/32).

(٢) A/73/93.

(٣) A/73/458.



وإذ تؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،  
وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

## أولا

### جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٨<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - توافق على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام ٢٠١٩،  
بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات<sup>(٤)</sup>، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة ورهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على الجدول المنقح لمؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها  
لعام ٢٠١٩ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في  
دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ٤٠ من قرارها ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والفقرة ٤٠  
من قرارها ٣١٣/٧٢ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة؛
- ٥ - تلاحظ بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات  
الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما فيها القرارات ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ بء المؤرخ  
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ  
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥  
و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥١/٦٨ المؤرخ  
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩/٧٢، في ما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة  
الأرثوذكسية، ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية  
الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٦ - تلاحظ بارتياح أيضا أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في  
القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٢ (A/73/32)، المرفق الثاني.

المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن يوم كيور، ويوم فيسك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمّن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛

٩ - **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في اجتماعات مماثلة، من أجل تعبئة خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛

١٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق، في قراره ٣٠/٢٠١٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، على قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس اعتبارا من دورته لعام ٢٠١٩؛

١١ - **تعرب عن قلقها** من تكرر تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف الاجتماعات وخدمات اللغات؛

## ثانيا

### استخدام موارد خدمات المؤتمرات

١٢ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف الاجتماعات لاجتماعات الدول الأعضاء؛

١٣ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض<sup>(٥)</sup>؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

(٥) ST/AI/416.

- ١٥ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام العام للموارد بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨١ في المائة في عام ٢٠١٧، و ٨٠ في المائة في كل من الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٥ و ٢٠١٤، وبذلك استوفى النسبة المرجعية المحددة بما مقداره ٨٠ في المائة؛
- ١٦ - **تعث** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة في ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛
- ١٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعديلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛
- ١٨ - **تعث** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات على برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الممارسات المتبعة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛
- ١٩ - **تقرر** بأن حالات تأخر بدء الاجتماعات وانتهائها قبل الأوان المقرر يؤثران بشدة في معامل الاستخدام لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛
- ٢٠ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛
- ٢١ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛
- ٢٢ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجعه في هذا الصدد على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر في استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٢٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع "حسب الاقتضاء" بضرورة مواصلة تحسين استخداماتها لخدمات المؤتمرات، وتطلب إليه كذلك أن يقدم تقريرا عن توفير هذه الخدمات لهذه الهيئات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٥ - **تقر بأهمية** الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الفورية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢٦ - **تلاحظ** الانخفاض العام في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية ومجموعات الدول الأعضاء الرئيسية الأخرى ووقّرت لها خدمات الترجمة الفورية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الفورية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٧ - **تبحث مرة أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حساباتها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل مواعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٨ - **تقر** بالتحسن الذي تحقّق في معدل استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالجهود الجارية الرامية إلى تحسين مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة بشأن أشغال التجديد المحتملة الرامية إلى التصدي لتدهور أحوال مرفق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة بنيروبي ومحدودية قدراته، وأن يقدم تلك المعلومات إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٣٠ - **تنوّه** بالجهود التي يبادر الأمين العام إلى اتخاذها من أجل تحديد سبل تعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات، وتثني على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما تتبعه من نهج مبتكرة في توفير دعم الأمانة الفني وفي إدارة الاجتماعات والوثائق، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الجودة العالية لما تقدمه من خدمات مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق أوجه الكفاءة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٢ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو في جميع مراكز العمل الأربعة الرئيسية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٣٣ - **ترحب** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة التصدي للمسائل المتصلة بإمكانات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق المؤتمرات على سبيل الأولوية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٣٤ - **ترحب أيضاً** بقاعدة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي باعتبارها نucleus فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق مزيد من الوفورات عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٩، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الوفورات المالية التي تتحقق من خلال تنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي؛

### ثالثاً

**تعزيز الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على الصعيد العالمي وتسخير التكنولوجيا وقياس نوعية خدمات المؤتمرات**

٣٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات<sup>(٦)</sup>، وتشير أيضاً إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٨١ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كفاءة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد من جديد أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي

(٦) A/70/122.

مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الجزء الثاني بآء من قرارها ٢٨٣/٥٧ بآء؛

٣٦ - **تلاحظ** إتمام الاستعراضات الداخلية المتعلقة بآليات المساءلة وتحديد المسؤوليات المسندة إلى وكالة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العاملين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي تحديدا واضحا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات والعمليات واستخدام الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج الاستعراضات الداخلية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتشير في هذا الصدد، من بين جملة أمور، إلى الفقرة ٣٦ من الجزء الثالث من قرارها ١٩/٧٢؛

٣٧ - **تلاحظ أيضا** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين نوعية خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفاءة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٣٨ - **تسلم** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات على التقدم المحرز في كفاءة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومستوفاة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

٣٩ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٤٠ - **تؤكد ضرورة** تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

٤١ - **تؤكد من جديد** أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفاءة أن تتيح التدابير التي تتخذها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات للحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها،

باعتباره مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تتخذ هذه التدابير بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٤٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة ردود أعلى على استقصاءات النوعية، وأن يوافي الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحققة؛

٤٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابة أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستقاء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن نوعية خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم نوعية خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

#### رابعاً

#### المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

٤٦ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٤٧ - **تؤكد** ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين لغات المنظمة الرسمية للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزها؛

٤٨ - **تشدد** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٧١ وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤٩ - **تشدد أيضا** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بما يكفل المساواة التامة في معاملتها في كافة أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بهدف إزالة التفاوت بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتعيد في هذا الصدد تأكيد طلبها

إلى الأمين العام كفالة أن تتيح الإدارة إيداع وخزن جميع الوثائق الرسمية للبيانات العامة بجميع اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٥٠ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين منسقة لشؤون تعدد اللغات تتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل للعمل الذي تضطلع به المنسقة في إطار اضطلاعها بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛

٥١ - **تشدد** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب الجهات المعنية كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛

٥٢ - **ترحب** بقيام الأمين العام، في تقريره عن تعدد اللغات<sup>(٧)</sup>، بتفصيل اختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات، على النحو المطلوب في القرار ٩/٧٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتشير إلى قرارها ٣٢٨/٧١، الذي أيدت فيه الاختصاصات المقترحة، وتطلب تزويد جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة بما يطرأ على تلك الاختصاصات من مستجدات لاحقة، وترحب بالجهود التي تبذلها المنسقة في هذا الصدد؛

٥٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتسق والفعال لاختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٥٤ - **تشدد** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٥٥ - **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٥٦ - **تؤكد أيضاً** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٥٧ - **تكرر تأكيد** أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛

٥٨ - **تلاحظ بقلق** تكرر تأخر إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع مراعاة مسؤوليات جميع الجهات المعنية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛

(٧) A/71/757.

- ٥٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بإصدار وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في حينها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي تبذلها في هذا الصدد جميع الجهات المعنية؛
- ٦٠ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛
- ٦١ - **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة في الوقت المناسب يسهل عملية اتخاذ القرارات داخل اللجنة؛
- ٦٢ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٦٣ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق الأخرى المهمة بجميع اللغات الرسمية الست، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛
- ٦٤ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن صدور الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛
- ٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إصدار الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست في الوقت المناسب وبالتزامن؛
- ٦٦ - **تلاحظ** أن عملية تقاسم عبء العمل اتسعت لتشمل تجهيز النصوص إضافة إلى الترجمة والتحرير، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل فيما بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٦٧ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية، وفقا للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات

مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل التي بها مقار، وتحقيق تلك الأهداف بأكثر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦٨ - **تشدد أيضا** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن إعداد الوثائق وتسليمها في الوقت المناسب، وذلك بالعمل على إطلاع المديرين على مسؤولياتهم على نحو تام؛

٦٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المؤشر الإداري الموحد الجديد المتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ضمن موثائق كبار المديرين، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة معلومات بهذا الشأن؛

٧٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في الأبواب ذات الصلة بالموضوع من مقترحات الميزانية مستقبلا، تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، إنجازا متوقعا من الأمانة العامة يتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية في الوقت المناسب؛

٧١ - **تلاحظ بارتياح** أن ٩٦ في المائة من الوثائق المقدمة في الموعد المحدد وفي حدود العدد المقرر من الكلمات جهزتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في المقر في غضون أربعة أسابيع، وتشدد على أهمية اتخاذ جميع مراكز العمل التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المرسومة لها في هذا الصدد؛

٧٢ - **تعهد تأكيدا** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ من أن تمنح الأولوية في جميع اللغات الرسمية الست لإصدار الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٧٣ - **تكرر** طلبها أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

وطلبها أن تميّز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٧٤ - **تلاحظ مع القلق** أن ٨٠ في المائة فقط من الإدارات المعدّة للوثائق أوفت بشرط تقديم ٩٠ في المائة من تقاريرها في المواعيد المقررة إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إنفاذ نظام الجدولة الزمنية لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

- ٧٥ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعدّة للوثائق في الأمانة العامة؛
- ٧٦ - **تحث** الإدارات المعدّة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدّة للوثائق وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لتحسين القدرة على التنبؤ بإصدار الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية امتثالاً للمبادئ التوجيهية المقررة؛
- ٧٧ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٧١ من قرارها ١٩/٧٢ بأن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء المتعلقة بالوثائق التي يتجاوز عدد كلماتها الحدود المقررة؛
- ٧٨ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مستودع الوثائق الرقمي الرسمي للأمم المتحدة، وترحب بتحديثه، بما في ذلك بدء استخدام نسخة محمولة من نظام الوثائق الرسمية، وبتهيئة الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛
- ٧٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين استخدام التكنولوجيا والمرافق في مجال تقديم خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية اتخاذ القرارات داخل الهيئات الحكومية الدولية؛
- ٨٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها بغية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست على سبيل الأولوية بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛
- ٨١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتمام رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛
- ٨٢ - **تشير** إلى الفقرة ٧٨ من قرارها ١٩/٧٢، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعهد إلى إدارة شؤون الإعلام بتقديم اقتراح لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة لتنظر فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلاً عن نطاق العملية والتقديرات المتعلقة بها من حيث الكمية والتكلفة والإطار الزمني؛
- ٨٣ - **تعرب عن القلق** من أن مشروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه قد يعرض للخطر الحفاظ على المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى تهرؤ كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تلفها؛
- ٨٤ - **تطلب** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٨٢ أعلاه؛

٨٥ - تشير إلى الفقرة ٨١ من قرارها ١٩/٧٢، وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٨٦ - تؤكد أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة؛

٨٧ - تكرر تأكيد الفقرة ٨٣ من قرارها ١٩/٧٢ المتصلة بالانتقال إلى استخدام التسجيلات الرقمية للاجتماعات باللغات الرسمية الست للمنظمة باعتبار ذلك تدبيراً لتحقيق وفورات في التكاليف؛

٨٨ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكّل جزءاً هاماً من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

#### خامساً

#### المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

٨٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة تقديم أجود خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛

٩٠ - ترحب بجهود الأمين العام لمواصلة تحسين نوعية ما يقدم من خدمات الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد؛

٩١ - تشدد على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛

٩٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين نوعية ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

٩٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الفورية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاساً لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛

٩٤ - تلاحظ أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع سياسات للاستقدام والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تعامل جميع اللغات الرسمية الست معاملة متساوية وكفالة تقديم خدمات ذات جودة متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل ملاك الموظفين والخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والسبعين؛

٩٧ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩٨ - **تلاحظ** وضع نظامين للترجمة الآلية الإحصائية (eLuna و Tapta4UN)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن المستجدات المتصلة بمهدين النظامين، يشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

٩٩ - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرنة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

١٠٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعمامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

١٠١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠٢ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٩٦ من قرارها ١٩/٧٢، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند استخدام موظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بطرق منها استخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن توفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

١٠٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تخفيض معدلات الشواغر من وظائف اختصاصيي الترجمة الفورية في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠٤ - **تشير** إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقى ظروف عمل المترجمين الفوريين قيد الاستعراض؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ملء الشواغر في دوائر اللغات، ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمثل تماما للأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٠٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء امتحانات تنافسية لاستقدام موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف في الامتحانات التنافسية في جميع المناطق بالعمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠٨ - **تشدد** على ضرورة كفاءة أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عما سيتخذ من تدابير في هذا الصدد؛

١٠٩ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لنوعية النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة نوعية الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبلغ الجمعية العامة بذلك في دورتها المقبلة؛

١١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة نوعية الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١١٢ - **تلاحظ** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة للجميع بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١١٣ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها ملء الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات نتيجة لتقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٤ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير نشطة لتفادي نقص أعداد طالبي الوظائف في مجال اللغات وارتفاع معدل تجديد الموظفين في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتشكيلات اللغوية النادرة، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١١٥ - **ترحب** بذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٢ جامعة باعتبار ذلك طريقة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استخدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود متضافرة لتعزيز برامج التواصل، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من أفريقيا ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١١٧ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية لتوفير المنح التدريبية في اللغات من أجل تدريب اختصاصيين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والقيام في الوقت نفسه بزيادة عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءات في التشكيلات اللغوية البالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

١١٨ - **تلاحظ** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج دراسات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الفورية في المؤتمرات والترجمة الفورية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الإنجازات التي تحققت في إطار هذا المشروع؛

١١٩ - **تلاحظ أيضا** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم وضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك

ونبروي، بهدف الحيلولة دون أن يزيد ذلك من التأثير سلباً في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٢٠ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرض الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛

١٢١ - **تلاحظ** المعلومات المستكملة التي قدمها الأمين العام عن المشروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنسية الكائنة في نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين معلومات مستكملة إضافية عن هذه المسألة، بما في ذلك عن جودة الخدمات وتحليل نسبة التكاليف إلى المنافع ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

١٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتحديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج التواصل، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الفورية والترجمة التحريرية؛

١٢٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل الاتصال بالبعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للتواصل مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة بدرجة عالية من الجودة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٢٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكناً؛

١٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على ما أتفق عليه من نصوص مشاريع القرارات أو نصوص القرارات المتخذة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨